الفتنة قال صلى الله عليه وسلم لان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له رواه الطبراني ثم
نقل عن الطرطوشي من المالكية وابي شامة منا انهما انكرا ذلك وبالغا فيه وان من تسبب فيه فسق ثم قال
فان قلنا يتعلق بمنع خروج النسا الى المساجد وللمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم قلت كيف لا اقول
به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف وآخر من متقدمين ذكر
الشيخان الامامان الزاهدان الورعان الشيخ تقي الدين الحصني وشيخنا علاء الدين محمد ابن محمد البخاري تغمدهما الله
برحمته وفيما ذكراه كفاية لمن ترك هواه وقد ظن بعض الناس ان القول بالتحريم وادعا الاتفاق على المنع يخالف المذهب
وليس كذلك وعلى ما ذكر كلاما يجي عامي كتب المذهب وغيره يوضح مرادهما ويبين انه لا خلاف فيما قالاه وان من يخالفهما
فلعدم الاطلاع على ما علماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل مما ذكراه ان المفتى به في هذا الزمان منع
خروجهن ولا يتوقف في ذلك الا من تابع لهواه لان الاحكام تتغير بتغير اهل الزمان وهذا صحيح على مذهب العلماء
من السلف والخلف فمن ذلك ما قاله في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض قال اختلف السلف في خروجهن للعيد فرأى
جماعة ان ذلك حق عليهن منهم ابو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم
ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف وابو حنيفة اجازه مرة ومنعه مرة وفي شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم
في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف قال الطحاوي كان الامر بخروجهن في ابتدا الاسلام ليكثر
المسلمين في اعين العدو انتهى وفي شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام في حين القلة فاحتيج الى المبالغة
باخراج العواتق وذوات الخدور وفي مصنف ابن العطار وينبغي للمراة ان لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فانها كلها عورة
والعورة تحت سترها واما الخروج الى المساجد في الغلس عند امن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وزمان بعض اصحابه ثم منع منه لما احدث النسا من الافتتان بهن والتبرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ثم ذكر حديث
عايشة في ضمنهن قال وينبغي للمراة اذا خرجت من بيتها ان لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق وان لا يكون
خروجها للجماعة شرعية الا باذن زوجها وينبغي للرجل ان لا يعين زوجته ولا امراة ممن يحكم عليها بشي من اسباب
الاعانة على الخروج من بيتها وقد ثبت في الصحيح الاذن لهن يوم العيد والخروج الى المصلى متلفعات بمروطهن حتى الحيض
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى وقد منع هذا في غير هذه الازمان في خصوصهن للمفاسد المحرمة قال
حجة الاسلام في الاحيا وقد كان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسا في حضور المساجد والصواب الآن المنع الا العجائز
بل استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عايشة رضي الله عنها وذكر ما مر عنها وقال فيه ايضا في
كتاب الامر بالمعروف ويجب منع النسا حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فهذه اقاويل
العلما في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان واهل الاقاويل المذكورة هم جمهور العلما من المجتهدين والايمة المتقين
والفقها الصالحين الذين هم من المهتدين فيجب الاخذ باقاويلهم لانهم علما الامة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لانفسنا
ومن خالفهم فهو متبع لهواه فان قيل ما الجواب عن اطلاق اهل المذهب غير من مر فالجواب ان محله حيث لم يريدوا بالكراهة
التحريم ما اذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة واما اذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عمن ذكر والمراد بالفتنة
الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ولذلك اطلق الحكم في هذه المسألة بدون ذكر تحريم يقترن بالخروج
واما عند اقتران محرم به او لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه ونشير الى بعض تلك المحرمة
المقترنة بالخروج منها ان تخرج متبرجة اي مظهرة لزينتها منهي عنه بالنص قال تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية

الاولى

الاولى وروى ابن حبان والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي رجال يركبون على سرج كاشباه الرجال
ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
وفي حديث آخر مايلات مميلات وفيه انهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها يوجد من مسيرة كذا
ولا يخفى ان مجموع هذه الصفات لا تحصل للمراة وهي في بيتها بل يكون ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه
الفتنة فيها وخوف الافتتان بها ولذلك شرط العلما لخروجها ان لا يكون بزينة ولا ان تخالط بسمع صوتها فكيف
يجوز لاحد ان يرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة وللمذهب القايل بان كل حالة يخاف منها الافتتان
حرام يدل على ان التبرج حرام ومنها التحريم نظر الاجانب اليها ونظرها اليهم كما صححه النووي ومنها مزاحمة الرجال
في المسجد او الطريق عند خوف الفتنة فان ذلك حرام وروى ابو داود من حديث ابي اسيد الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النسا في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنسا استاخرن
فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فكانت المراة تلتصق بالطريق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار
من لصوقها به فهذه الاحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الاجنبي والمراة انتهى كلام بعض المتاخرين ملخصا وما
احسنه وما احقه بالصواب وفي الانوار في آخر كتاب الجاهير المنكرات المالوفة انواع الاول منكرات المساجد
قال الغلو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النسا وجب المنع فان فساده
اكثر من اصلاحه بل ينبغي ان لا يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيأته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين
والا لا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال فيجب ان يضرب بين الرجال والنسا حايل يمنع من النظر فانه مظنة الفساد ويجب
منع النسا من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيف الفتنة انتهى فتامله تجده صريحا ايضا فيما قدمته وفي
المهذب في باب صلاة الجماعة لانها اي المراة لا تختلط بالرجال وذلك لا يجوز فتامله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو
كذلك لانه مظنة الفتنة وتنبه يتايد ما مر عن بعض المتاخرين والذي نقله عن الحصني كما مر لخصه من كلامه في شرح ابي
شجاع وغيره وقد اطال الكلام في ذلك بما حاصله انه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات
لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال واتى فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن ابصارهن وكذا
الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة وذكر ما مر عن عايشة ونقله عن غيرها ايضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولا يتوقف
في منعهن الا جاهل قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع
اهماله فهم عايشة ومن نحا نحوها ومع اهمال الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم
بالتحريم والفتوى به انتهى فهذا حاصل مذهبنا واحذر من انكار شي مما مر قبل التثبت فيه ولا يغتر بمن مموه بلسانه ف
تيقن عا العبرة له فان العلم امانة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والاعانة وسئل رضي الله عنه عما صورته ما حد
جار المسجد في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فاجاب بقوله قال بعض اصحابنا القفال جواره اربعون
دارا من كل جانب كما في الوصية وقال غيره اخذا من الاحاديث هو من سمع النداء اي اذا كان المنادي في ارض المسجد اذ الظاهر
ان شرطها هنا التسمية من سمع النداء جار ما ذكروه في الجمعة من ان المعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض في طرف المسجد
الذي يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة وان يكون المصغي للنداء معتدل السمع وسئل نفع الله به عن قول الماوردي
لو اقيمت الصلاة حرم على الامام الانتظار هل هو مشكل بكراهة الانتظار في الصلاة ام لا فاجاب بقوله ليس بمشكل لانه
بالانتظار في الصلاة يحصل للمامومين في مقابلة تفرهم به عبادة بخلاف الانتظار قبل الصلاة فان فيه ضررا عليهم من

Copyright © King Saud University